للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة [illegible]
ليخلصه منها اما بالاداء او بالابراء ولي التكفيل [illegible]
برده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد اذا كان
بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا
بالاداء او الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط
بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا الكفيل
بالنفقة المقررة (الماضية) صحت مع انها تسقط بدونهما بموت
احدهما وكذا الكفيل بنفقة شهر مستقبل وقد قررها
في كل شهر كذا او بنفقة ثلاث وقد قررها في كل يوم كذا اه
كما صرحوا به جوابه فانها صحيحة

كتاب القضاء والدعوى والشهادات

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف
الذي عليه خطوط القضاة الماضيين لان القاضي
لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول
كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى
عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال
كما في قضاء الخانية وفي بيع الغنية اشترى حانوتا
فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقفا على كذا
كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى
وقد الاستدلال بكتابة الوقف على [illegible] وحيث
قلت الا في مسائل الاولى كتاب اهل الحرب بطلب

او بنفقة يوم وقد قررها كل
يوم كذا كما صرح به القاضي يأخذ كفيلا
من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي
ولم تذكر شهوده او اقام واحدا او
ادعى وقال شهودي حضور ويأخذ
كفيلا باحضار المدعي ولا يجبر على اعطاء
كفيل بالمال ويستثنى من طلب
كفيل نفسه اذا كان المدعى عليه
وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي
الوصاية والوكالة وهما في ادب القضاء
للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة
على مكاتبه او دينا غيرها وما اذا ادعى
الغير على المديون على مولاه (المأذون)
دينا بخلاف ما اذا ادعى
المكاتب على مولاه او المأذون
المديون فانه يكفل كذا في
كافي الحاكم صح

بعد الانسان الى الاحكام فانه يعمل به ويثبت الامان
[illegible] كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية
[illegible] الوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور
وان كانت العلة الاحتياط ففي الان حتى الادم
فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع
كما في قضاء الخانية ونقضه الطرسوسي بان مشايخنا
ردوا على مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط
فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب
في دفتره الا ما له وعليه وتمامه فيه من الشهادات
وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما
يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا
وكذا لو قال كل ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان
في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما او ذكر
فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق
لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال
ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه
لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن
[illegible] فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون
لا يضرب في الملازمة ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلاث
اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في
النفقات ولده الثانية [illegible] فلم يرجع

Copyright © King Saud University